
لائحة الفصل الصيفي في الجامعة العربية المفتوحة

المحتويات

2	مادة (1): تسمية.....
2	مادة (2): تعريفات.....
2	مادة (3): تعريف الفصل الصيفي.....
2	مادة (4): المستفيدون من الفصل الصيفي.....
3	مادة (5): العبء الدراسي والشعب الدراسية.....
3	أ. العبء الدراسي.....
3	ب.الشعب الدراسية.....
3	مادة (6): رسوم التسجيل والدراسة.....
4	المادة (7): القبول والتسجيل.....
4	المادة (8): السحب والإضافة.....
4	أ. الإضافة.....
4	ب.السحب.....
5	مادة (9): العبء التدريسي.....
5	مادة (10): أفضلية التدريس
6	مادة (11): مكافآت الكادر التدريسي.....
6	المادة (12): الجدول الدراسي.....
6	المادة (13): التقييم والاجراءات التنظيمية للفصل
7	مادة (14): أحكام عامة.....

مادة (1): تسمية

تسمى هذه اللائحة "لائحة الفصل الصيفي في الجامعة العربية المفتوحة"

مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه:

الجامعة	الجامعة العربية المفتوحة في بلد الفرع
الفرع	الجامعة في بلد الفرع
المدير	مدير الجامعة في بلد الفرع
الوحدات	الساعات المعتمدة للمقرر (Credits)
الساعة الصفية	هي ساعة زمنية واحدة يتم خلالها لقاء مباشر بين الطالب وعضو هيئة التدريس

مادة (3): تعريف الفصل الصيفي

يُعد الفصل الصيفي فصلاً اختيارياً يلي الفصل الدراسي الثاني ويمتد على ثمانية (8) أسابيع تخصص سبعة منها للدراصة، أما الأسبوع الأخير يخصص للاختبارات النهائية.

مادة (4): المستفيدون من الفصل الصيفي

- يستفيد من الدراسة في الفصل الصيفي كل من:
- طلبة الجامعة العربية المفتوحة.
 - طلبة الجامعات الأخرى.

مادة (5): العبء الدراسي والشعب الدراسية

أ. العبء الدراسي:

– الحد الأقصى: يكون الحد الأقصى للساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب اثنتي عشرة (12) ساعة معتمدة . يجوز رفع الحد الأقصى إلى ستة عشرة (16) ساعة معتمدة للطالب المتوقع تخرجه مع نهاية الفصل بموافقة مسبقة من المدير.

– الحد الأدنى: يكون الحد الأدنى للتسجيل ثلاث (3) ساعات معتمدة.

ب. الشعب الدراسية:

– الحد الأقصى: يكون الحد الأقصى لسعة الشعبة ثلاثين (30) طالباً.
– الحد الأدنى: يحدد الحد الأدنى لسعة الشعبة بحسب عدد الساعات المعتمدة للمقرر على النحو التالي:

1. المقررات ذات الثماني وحدات (8 Cr.): عشرة (10) طلاب لكل شعبة
2. المقررات ذات الثلاث / الأربع وحدات (3 or 4 Cr.): خمس عشرة (15) طالب لكل شعبة

– يتم دمج أو إلغاء أي شعبة، إذا قل عدد الطلبة المسجلين عن الحد الأدنى المبين في البند (ب) من هذه المادة وذلك قبل بداية الدراسة.

– يمكن استثنائياً السماح بأن يقل عدد الطلبة في الشعبة عن الحد الأدنى المبين في البند (ب) من هذه المادة في حال كان الإلغاء سيؤدي إلى تأخير تخرج بعض الطلاب، على أن يتم هذا الإجراء بموافقة مسبقة من المدير.

مادة (6): رسوم التسجيل والدراسة

أ. تحدد رسوم التسجيل من قبل إدارة الجامعة.

ب. يحق لإدارة الجامعة زيادة الرسوم الدراسية في الفصل الصيفي بما لا يزيد عن 50% عن الرسوم المفروضة في الفصول الإعتيادية.

ت. يجوز لكل فرع من فروع الجامعة وبناءً للمعطيات الخاصة للبلد، تحديد الرسوم الدراسية بما لا يتعارض مع البند (ب) من هذه المادة.

المادة (7): القبول والتسجيل

- أ. يحق للجامعة قبول الطلبة المستجدين في هذا الفصل وفقاً لسياسات القبول والاجراءات المتبعة التي تحددها إدارة الجامعة.
- ب. يحق للطلبة المستمرين التسجيل في هذا الفصل وفقاً لسياسات التسجيل والاجراءات المتبعة التي تحددها إدارة الجامعة.

المادة (8): السحب والإضافة

- كما في أي فصلٍ اعتيادية، يحق للطلاب سحب أو إضافة أي مقرر وفقاً للشروط أدناه:
- أ. الإضافة:
1. يحق للطلاب إضافة مقررات جديدة خلال الأيام الثلاثة الأولى من الأسبوع الأول من الدراسة.
 2. كما ويحق للجامعة تمديد هذه الفترة لأسبوعٍ على الأكثر على أن يبلغ مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي بذلك مسبقاً.
- ب. السحب:
1. يحق للطلاب الانسحاب خلال الأسابيع الستة الأولى من الفصل مع مراعاة ما يلي فيما يخص الرسوم الدراسية وبما لا يتعارض مع الخطط المالية التي يقرها مدير الجامعة:

#	الانسحاب	نسبة الرسوم المستردة للطلاب	الدرجة التي تظهر في السجل الأكاديمي
1	قبل بداية الدراسة وخلال فترة السحب والإضافة	100% (كامل رسوم المقرر)	لا تظهر كلياً

2	بعد بدء الدراسة، وحتى نهاية الأسبوع الأول	70%	منسحب - W
3	خلال الأسبوع الثاني	50%	منسحب - W
4	بعد انقضاء الأسبوع الثاني (أي الأسبوع 3 و 4 و 5 و 6)	0% (لا يسترد الطالب أي جزء من رسوم المقرر)	منسحب - W

2. إذا انسحب الطالب من أي مقرر، بعد بداية الدراسة حتى نهاية الأسبوع السادس من الدراسة، يُرصد له تقدير (W) في كشف درجاته.
3. لا يحق للطالب الانسحاب من أي مقرر، بعد نهاية الأسبوع السادس.

مادة (9): العبء التدريسي

- أ. يكون الحد الأقصى لعدد المقررات المسموح للكادر التدريسي بتدريسها أربع مقررات من ذوي الثلاث/أربع وحدات (3 or 4 Cr.) أو مقررين اثنين من ذوي الثماني وحدات (8 Cr.).
- ب. يكون العبء التدريسي الأقصى 3 شعب من المقررات ذات الثمان وحدات (8 Cr.) أو 6 شعب من المقررات ذات الثلاث/أربع وحدات (3 or 4 Cr.).
- ت. يكون عدد مجموع ساعات اللقاءات الدراسية (الساعات الصفية) للمقررات، هو نفس العدد المطلوب للمقررات في الفصول الاعتيادية وحسب الساعات المعتمدة لكل مقرر، وفقاً للوائح الجامعة المعمول بها، ويجري توزيعها وفقاً لمدة التدريس الفعلية في الفصل الصيفي، ويخصص لقاء مكثبي بواقع ساعتين أسبوعياً لكل مقرر.

مادة (10): أفضلية التدريس

- أ. يشترط في عضو هيئة التدريس ما يلي:
1. أن يكون من الكادر التدريسي العامل بنظام الدوام الكامل.
 2. أن يكون قد سبق له تدريس المقرر في الفصول الاعتيادية السابقة.

ب. إذا لم يتوفر ما ورد في البند (أ) أعلاه، فإنه يتم التشاور بين منسق البرنامج ومدير الجامعة بخصوص مَنْ سيوكل إليه تدريس المقرر من ضمن كادر الدوام الجزئي، على أن يُختار من قام بتدريس المقرر مسبقاً.

مادة (11): مكافآت الكادر التدريسي

تبرم عقود خاصة بين الجامعة والأكاديميين العاملين في الفصل الصيفي وفقاً لهذه اللائحة كالاتي:

- أ. تكون حدود المكافآت المالية للكادر التدريسي مقابل القيام بمهام اللقاءات الدراسية والساعات المكتبية في الفصل الصيفي حسب ما يُعامل به الأستاذ غير المتفرغ في الفصل الدراسي الاعتيادي ، وذلك عن كل شعبة توكل إليه.
- ب. يجوز لكل فرع من فروع الجامعة، اختيار المكافآت الأنسب تبعاً للحدود المذكورة في الفقرة السابقة (أ)، ووفقاً لظروف العمل السائدة في الفرع، وبما لا يتعارض مع قوانين بلد الفرع في هذا الخصوص.
- ج. تُصرف مستحقات المشرف على الفصل الصيفي من إدارة الجامعة في المقر والفروع بقرار من رئيس الجامعة.

المادة (12): الجدول الدراسي

- أ. تقوم الفروع باقتراح المقررات الدراسية في الفصل الصيفي، وذلك قبل نهاية الفصل الثاني، وبالتنسيق مع العمدات في المقر الرئيس.
- ب. تقوم الفروع بتوفير الكادر التدريسي للمقررات المطروحة.
- ت. يعتمد نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي الجدول النهائي للمقررات والامتحانات.

المادة (13): التقييم والاجراءات التنظيمية للفصل

- أ. على الكادر التدريسي الالتزام بالأوقات المحددة للقاءات الدراسية والساعات المكتبية بحسب إجراءات وتعليمات إدارة الجامعة.

ب. تُطبّق على الطلبة المسجلين في الفصل الصيفي أنظمة الجامعة ولوائحها في الأمور التي لم تذكر في تلك اللائحة (التقييم والامتحانات والواجبات الدراسية ، الحضور والغياب، الغش والشغب، الانتقال...).

مادة (14): أحكام عامة

- أ. تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص "الفصل الصيفي في الجامعة العربية المفتوحة".
- ب. مدراء الجامعة وكافة الجهات المعنية مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة.
- ج. يبيّن مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة.